# الايداع القانوني للمصنفات ومدى امكانية اعتباره اجراء شكلي حمائي

# Legal deposit of works and the extent to which it can be considered a protective formality

**بوزيدي احمد تجاني*، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الاغواط**

a.bouzidi@crsic.dz

**تاريخ إرسال المقال: 19/ 04/ 2022 تاريخ قبول المقال: 29/ 08/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022**

**الملخص:**

تبحث الدراسة في مدى امكانية تجاوز القاعدة الثابتة في حق المؤلف، والتي ترفض اقتران الحماية بشرط شكلي، واعتبار الايداع القانوني للمصنفات بوصفه اجراء شكلي، آلية حمائية و وقائية تستهدف حماية حق المؤلف، خاصة في اطار وسائل النشر المستحدثة، مع الابقاء على الدور الرئيس للإيداع القانوني للمصنفات الا وهو حفظ الموروث الثقافي والفكري الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** الايداع القانوني للمصنفات، حفظ الموروث الفكري والثقافي، اجراء شكلي، اجراء حمائي.

**Abstract:**

The study examines the extent to which it is possible to bypass the fixed rule in copyright, which refuses to associate protection with a formal condition, and to consider the legal deposit of works as a formal procedure, a protective and preventive mechanism aimed at protecting copyright, especially within the framework of the new publishing methods, while maintaining the main role of legal deposit for works, which is the preservation of the national cultural and intellectual heritage

**Key words:** Legal Deposit Of Works, Preservation Of Intellectual And Cultural Heritage, Formality, Protective Measure.

**مقدمة:**

تسعى الدول والمجتمعات المتمدنة لإرساء مجتمع معرفي، يضمن اتاحة عامة وعادلة للمعرفة، عن طريق اعتماد هيئات تكفل اقتناء منشورات التراث الوطني، واستقبال نسخ من كل الابداعات والمصنفات، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، اعتماد ضوابط تشريعية تفرض تسليم نسخ محددة، وفق اجراءات معينة لهيئات محددة، في اطار التزام يسمى الايداع القانوني للمصنفات.

يرجع ظهور نظام الايداع القانوني لسنة 1537 من قبل الملك الفرنسي فرانسوا الاول، بالقرار المسمى "قرار مونبولييه"، والذي يفرض وضع نسخة من اي مؤلف في مكتبة قصر الملك، لتعتمد بلجيكا ذلك سنة 1594،

* المؤلف المرسل

ثم عموم اوروبا بعدها، فاعتمد نظام ايداع المصنفات في بريطانيا سنة 1624، وفي السويد سنة1661، في الدنمارك سنة 1697، والنرويج سنة 1702[1]، اين اصبح الزاما قانونيا.

غير انه، وبعد ابرام اتفاقية بيرن سنة 1886، عدلت اغلب الدول الاوروبية قواعدها الناظمة للإيداع القانوني، بحيث لم يعد الايداع القانوني شرط لإسباغ الحماية وفق قانون حق المؤلف، انطلاقا من القاعدة الثابتة التي تنص انه لا يشترط اي اجراء شكلي لاستمتاع المبدعين والمؤلفين بحقوقهم.

ان ثبات القاعدة التي تفصل فصل تام وجامد بين اسباغ حق المؤلف، والالتزام بالإيداع القانوني، باتت تستلزم المراجعة واعادة النظر، خاصة بعد بروز اشكال جديدة من الابداعات التي تكتنفها الوسائط الرقمية، فلا ضير من التكافل والتعاون او حتى التقاطع، بهدف بلوغ غايات كل منهم، حماية حق المؤلف من جهة، ومن ضمان تكوين مجموعة وطنية معرفية متجددة.

وهو ما ستتناوله الورقة البحثية بالدراسة من خلال الاجابة عن الاشكال الاتي بيانه:

ما الارتباطات التي يثيرها حق المؤلف والايداع القانوني للمصنفات؟، وهل يمكن للإيداع القانوني ان يؤدي دور مزدوج وذو فضل، على المؤلف، والمجموعة الوطني، رغم ثبوت عدم اقتران الحماية بشرط الايداع؟

وستتم الاجابة عنها وفق التقسيم الشكلي الاتي:

I. مفهوم الإيداع القانوني للمصنفات

1. مفهوم الإيداع القانوني للمصنفات

2. اجراءات الايداع

3. الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإيداع القانوني للمصنفات

II. علاقة الايداع القانوني بحق المؤلف

1. القاعدة العامة، عدم اشتراط اي اجراء شكلي للحماية

2. الارتباط المحتمل للإيداع القانوني للمصنفات بحق المؤلف

## 1- مفهوم الإيداع القانوني للمصنفات:

تُلزم معظم التشريعات المقارنة، ناشري المصنفات أن يودعوا نسخ منها بأعداد معينة لدى الهيئة التي يحددها القانون، وفق اجراءات محددة ومدة معينة من تاريخ النشر، كما انها ترتب جزاء في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

**1.1- تعريف الإيداع القانوني للمصنفات:**

يقصد بالإيداع القانوني للمصنف، إلزام أصحاب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا – في حالات معينة –، تسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى الهيئات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية، أو الخاصة، التي يحددها القانون لهذا الغرض.[2]

ويعرف الابداع القانوني بانه مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنص عليها الدول، والتي نلزم كل صاحب ابداع فكري ادبي او فني او ثقافي، بإيداع نسخة مجانية من اعمالهم مهما كان نوعها، كتب، مقالات، تقارير رسائل جامعية، خرائط، افلام او تسجيلات صوتية، وغيرها من مصادر المعلومات، سواء كانت في شكل رقمي او تقليدي، وترسل الى مواقع الايداع، التي هي في الغالب الكتبة، فهي الجهة المسؤولة عن الاجراءات التنفيذية للإيداع، وقد تشترك معها جهات وطنية في جمع مواد الايداع القانوني.[3]

كما يعرف الايداع، بانه التزام قانوني مفروض على صاحب الحق على المصنف الذي يستخرج منه عدة نسخ بتسليم نسخة او اكثر منه للجهة المحددة قانونا.[4]

**2.1- اجراءات الايداع:**

يتم الإيداع القانوني للمصنفات وفق إجراءات معينة تتضمنها جل قوانين الإيداع، يقوم المودع بتسليم مركز الإيداع للنسخ المراد إيداعها مرفقة بإقرار مؤرخا وموقعا يتضمن عادة البيانات التالية: اسم المودع أو مسماه التجاري وعنوانه وصفته واسم المؤلف أو المؤلفين، وعنوان المصنف محل الإيداع، وعنوان الناشر أو المنتج، رقم الطبعة أو إعادة الطبع من المصنف، ومكان الطبع وتاريخ إنجاز الطبع أو تاريخ الإنتاج، وعدد صفحات المصنف المرقمة وغير المرقمة، وعدد النسخ التي أعدت للنشر وعدد مجلدات المصنف، ولغة المصنف الأصلية للمصنفات المترجمة، أما الدوريات فيقتصر على ذكر عنوان الدورية عند أول إصدارها، وعدد نسخها ورقم العدد والمجلد.

وفي مقابل ذلك، يناط بمسئول الإيداع تسليم نسخة واحدة من المصنف محل الإيداع مختومة بختم المركز، ويقوم بالتصريح بالإيداع، كما يطلب بناء على ذلك من المودع أن يثبت في نهاية المصنف أو في صفحة العنوان أو الصفحة التي تتبعها أو في نهاية المصنف على الصفحة التي تليها رقم الإيداع وتاريخه[5].

نص المشرع الجزائري على الإجراءات المتبعة في الإيداع القانوني للمصنفات[6] في الفصل الثاني من الأمر 96-16حيث نص في المادة 04 منه على:

"... أ- يتعين على القائم بالإيداع أن يملأ استمارة التصريح بالإيداع القانوني وتسلّم له من الهيئة المؤهلة بذلك.

ب- يمنح رقم إيداع قانوني قبل إيداع نسخة واحدة على الأقل لكل طابع أو صانع أو ناشر أو منتج. ويجب أن تشمل الوثائق زيادة على هذا الرقم المعلومات الآتية:

- اسم الناشر أو المنتج.

- اسم الطابع أو الصانع.

- تاريخ ومكان الطبع أو الصنع.

- الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك ISBNN) أو الرقم الدولي الموحد للدورية (ردمك ISSN) عند توفره."

ج- تسلم الوثائق موضوع الإيداع القانوني بعد السحب وقبل بيعها أو وضعها للتداول مباشرة أو عن طريق البريد المعفى من الرسوم إلى المكتبة الوطنية الجزائرية أو المركز الجزائري للسينما"[7].

**أ. المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني:**

تلجأ قوانين حق المؤلف إلى قصر الإيداع القانوني على المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ[8]عن طريق الطبع أو التصوير أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاستنساخ، فالإيداع يشمل كل مصنف يتم طبعه أو تصويره أو تسجيله أو غير ذلك من الطرق التي تتيح تداوله بين الجمهور سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان هذا التداول بطريق البيع أو الإيجار أو غير ذلك من طرق التداول[9]، وسواء كان المصنف قد تم طباعته أو استنساخه لأول مرة أو أعيدت طباعته في طبعات جديدة[10].

ومن أمثلة المصنفات التي تخضع للإيداع القانوني، الكتب والنشرات الدورية والكراسات وغيرها إذا كانت معدة للنشر، والمطبوعات والرسائل الجامعية والمجسمات والمنحوتات الفنية إذا أعدت للأغراض التجارية بنسخ متعددة والمجلات والجرائد والمصورات والخرائط، وكذا التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية التي توضع في متناول الجمهور بواسطة البيع أو التوزيع أو الإيجار أو التي تسلم بقصد إعادة نشرها إضافة إلى المنشورات الموسيقية والغنائية.

ويستثنى من وجوب الإيداع القانوني، الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار ورسائل وبطاقات الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقات الانتخابات والشهادات والبراءات والأسهم والسندات والأوراق المالية والنقدية، وعقود البيع والشراء والإيجار وبطاقات البريد والمطبوعات والمصورات والخرائط الأخرى الحكومية إذا كان لها طابع السرية والمواد الأخرى المستثناة بموجب قانون الإيداع القانوني للمصنفات.

تنص المادة 07 من الأمر 16/96 المتضمن قانون الإيداع القانوني على المصنفات الواجب إيداعها بالقول: "تخضع للإيداع القانوني الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعه أو قواعد المعطيات (قواعد البيانات)، وذلك مهما تكون الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع"، وتضيف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني تفصيلا أكثر للمصنفات الخاضعة للإيداع القانوني حيث تنص على: "...تكلف المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الجزائري للسينما كل في مجال اختصاصه، يجمع المطبوعات بكل أنواعها مثل:

- الكتب والدوريات والرسائل الجامعية والسيناريوهات والتلفزيونية والمسرحيات والكراسات والمناشير والملصقات والخرائط الجغرافية والمخططات والتقاويم والطوابع البريدية والبطاقات البريدية والمقطوعات الموسيقية.

- وتضاف إلى هذه الدعائم المطبوعة مستنسخات الأعمال الأخرى مثل المطبوعات الحجرية (ليتوغرافيا) والرسومات المطبعية واللوحات الخشبية والمحفورات والرسومات واللوحات الفنية المصورة.

- الوثائق السمعية البصرية مثل الأفلام وأشرطة الفيديو والشفافات والمصغرات (ميكروفورم) والأقراص المكثفة (cd)للفيديو (vidéodisque)والأشرطة السمعية والأقراص السمعية.

- دعائم الإعلام الآلي مثل الأقراص المرنة (disquettes)وأسطوانات الأرقام (cd-rom) والأشرطة الممغنطة.

- الوثائق التصويرية".[11]

وتستثني المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-266 السالف ذكره من الإيداع القانوني:

"- المطبوعات التي تستعملها الإدارة(مثل النماذج المجسمة والسجلات والاستمارات).

- المطبوعات الخاصة بالحياة اليومية (مثل الدعوات وبطاقات الاسم والعنوان والرسائل والأظرفة المعنونة).

- المطبوعات المتداولة في مجال التجارة (مثل التعريفات والفواتير والمطبوعات المستعملة من طرف البريد والمواصلات والقطاع المالي كالصكوك والسندات المالية).

- الوثائق المطبوعة أو السمعية البصرية كالتقارير والدراسات المخصصة للاستعمال الداخلي في الإدارة والمؤسسات.

- بطاقات الاقتراع.

– الوثائق السرية".

إن الإيداع القانوني للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا لا يثير أي إشكال، إذ أن الإيداع لا يتجاوز وضع نسخة واحدة من المصنف الرقمي مهما كان حجمه أو طبيعته، مثبت على دعامة إلكترونية، ويستوي هذا المصنف المنشور داخل الشبكة أو خارجها، إلا أنه يفضل أنه يلزم بالإيداع القانوني – بوصفه تدبير احترازي وقائي لا شرط للحماية – كل ما يعتبر مصنف أو إبداع في مفهوم قانون حق المؤلف، إذ ذلك يعتبر تدعيم لحماية الإبداع الفني والأدبي وحماية حقوق المؤلف، لذا يستحسن أن تكون صياغة 02 من الأمر 96–16 المتضمن قانون الإيداع القانوني أكثر شمولية بحيث تستوعب ما يستجد من إبداع أدبي وفني.

ب. **الملتزمون بالإيداع القانوني:**

يلتزم بشكل عام جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال التأليف والنشر والطبع كالمؤلفين والناشرين والطابعين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين لجهات حكومية أو لمؤسسات عامة أو للقطاع الخاص، ويشمل ذلك الأشخاص التالية:

**ب.1 – المؤلف:** ويشمل ذلك كل مؤلف من مواطني الدولة المنتمين على أرضها، كما يشمل أيضا غيرهم من المؤلفين المواطنين الذين تطبع مصنفاتهم خارج حدود الدولة سواء كانوا مؤلفين أو مترجمين أو محققين، وقد يكون المؤلف نفسه مسئولا عن الإيداع مثل مؤلفي الرسائل الجامعية (الأطروحات)، كما قد يكون شخص آخر يفوضه المؤلف بعملية الإيداع.

**ب.2 – الناشر:** ويشمل ذلك كل من يقوم بنشر مصنف معين داخل حدود الدولة، مهما كان نوع المصنف الذي أعدمنه الناشر نسخ وسواء كانت هذه المنشورات أدبية أم علمية لأم فنية، ويتم الإيداع عادة فور الانتهاء من المصنف وقبل طرحه للتداول بالنسبة للمصنفات التي يتم طباعتها ونشرها داخل الدولة.

**ب.3 – المنتج:** حيث يكون مسئولا عن الإيداع الخاص بالتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية والأفلام، والوثائقية والمجسمات والمنحوتات والصور الفوتوغرافية المعدة للتوزيع.

**ب.4 – الموزع:** ويكون عادة مسئولا عن إيداع نسخ من المصنفات التي تطبع وتنشر وتنتج خارج الدولة سواء كانت لمؤلفين أو مترجمين أو محققين أو ناشرين أو منتجين من مواطنيها، أو كانوا من غير مواطني الدولة ما دام قد تم استيرادها بهدف تداولها داخل الدولة، وسواء كان ذلك مجانا أو بمقابل.

**ب.5 – الطابع:** حيث يكون من يتولى الطباعة مسئولا عن إيداع نسخ من الكتب التي يقوم بطباعتها لديه لدى الجهات الحكومية التي يحددها قانون الإيداع، وكذلك إيداع نسخ لدى المكتبة الوطنية المحددة في القانون.[12]

رتب المشرع الجزائري التزام بالإيداع القانوني في المادة 09 من الأمر 96-16 على عاتق: "الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات.

- منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية.

- المؤلف الناشر لحسابه.

- مستورد المؤلفات أو النشرات الدولية..."[13].

أما المشرع المصري فنص على أن الملتزمون بالإيداع يكونوا ملتزمين فيما بينهم بالتضامن بإيداع نسخة أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد النسخ المودعة عشرة نسخ وهو ما وضحته المادة 184[14] بالقول: "يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية الأداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة".

إن الالتزام بالإيداع القانوني للمصنفات لا يثير إشكالات كبيرة بمناسبة المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا، غير أنه كان من الأحسن أن يضمن المشرع الجزائري في المادة 09 السابق ذكرها صياغة توسع دائرة الالتزام لتشمل كل نوع من النشر بما في ذلك النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية وسواء كانت منشورة على الخط أو خارج الخط.

**ج. عدد النسخ الواجب إيداعها**

يتفاوت عدد النسخ من المصنفات الواجب إيداعها في مراكز الإيداع بحسب طبيعة ونوع المصنف الذي تم نشره أو إنتاجه، كما يتفاوت هذا العدد حسب اتجاه الدولة في الاستفادة من النسخ التي يتم إيداعها في مراكز الإيداع في تبادل المطبوعات مع البلدان الأجنبية أو إتاحة الفرصة لمراكز البحث العلمي والجامعات والمعاهد العلمية للاستفادة من الإنتاج الفكري، أو الاستعانة بنظم الإيداع في نشر القوائم الببليوغرافية القومية التي تعرف بالإنتاج الفكري في البلاد، كما تحصر نواحيه المختلفة واتجاهاته المتعددة[15].

بين المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04 أكتوبر لسنة 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، عدد نسخ الوثائق موضوع الإيداع القانوني بالقول:

"يحدد عدد نسخ الوثائق موضوع الإيداع القانوني كما يأتي:

...يلتزم المنتج أو المؤلف الناشر لحسابه بإيداع أربع (04) نسخ من كل الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني، والطابع نسختين، وموزع الوثائق المطبوعة و الإنتاجات السمعية البصرية نسخة واحدة وكذلك واحدة لمنتج برامج الحاسوب والأشرطة.

يتعين على مستورد الوثائق المطبوعة الدورية إيداع نسخة واحدة من هذه الوثائق وفي حالة إعادة طبع أو إعادة إنتاج الوثائق عليه بإيداع نسخة واحدة (01).

وفي حالة اعادة السحب يتعين على الناشر أو المنتج إيداع نسختين.

وتودع نسخة واحدة (01) من المطبوعات الثمينة والفاخرة التي لا يتجاوز سحبها (300)نسخة...".[16]

إن تحديد عدد النسخ المودعة لا يثير أي غموض بمناسبة النشر الالكتروني للمصنفات الرقمية حيث يمكن الاكتفاء بعدد واحد من نسخة المصنف الرقمي، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة المذكورة آنفا حيث استثنى برامج الحاسوب وخصها بإيداع نسخة وحيدة فقط.

د. **الهيئات المخولة باستقبال الإيداع:**

تتفق جل قوانين الإيداع على تحديد مراكز الإيداع القانونية في قانون الإيداع والتي تكون في الغالب دور الكتب الوطنية[17]، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 96-16 حيث نص على:

" تؤهل لاستلام الإيداع القانوني وسيره لحساب الدولة، المؤسسات الآتية كل حسب تخصصها:

- المكتبة الوطنية الجزائرية.

- المركز الجزائري للسينما..."[18].

ويناط عادة[19] بمراكز الإيداع القانوني القيام بـ:

- منح شهادات تثبت القيام بالإيداع، والاحتفاظ بسجلات للمصنفات التي يتم إيداعها ومت في حكمها، إذ تعتبر هذه الشهادات دليل إثبات لحقوق المؤلف.

- المحافظة على سرية الوثائق، وما في حكمها، المودعة لديها عندما يقتضي الأمر ذلك لأسباب خاصة أو عامة بما لا يتعارض مع ما ينص على قانون الإبداع.

- انذار من أخلوا بواجبات الإيداع سواء كانوا مؤلفين أو ناشرين أو أصحاب مطابع أو موزعين أو منتجين أو جهات حكومية أو خاصة.

– تخصيص مكان مناسب ووسائل فنية ومكتبية تساعد على حفظ نسخ المصنفات المودعة لديها.[20]

– إصدار ببليوغرافيا وطنية تتضمن أسماء وعناوين المصنفات التي أودعت لديها.[21]

**3.1– الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإيداع القانوني للمصنفات:**

تنص أحكام قوانين الإيداع على فرض عقوبات على مخالفة إلزامية الإيداع القانوني للمصنفات، إذ تعاقب كل من يخالف أو يتخلف أو يمتنع عن الإيداع بغرامة مالية تقدر في العادة بمبلغ معين لحدها الأدنى والأعلى بحسب ما إذا كانت المخالفة خاصة بالتخلف عن الإيداع للنسخ المطلوبة، أو كانت خاصة بعدم تعاون مطابع أو دور النشر والإنتاج مع الدوائر المسؤولة عن الإشراف عليها بالبيانات الخاصة بالمصنفات التي تطبعها أو تنشرها أو تنتجها، غير أن غرض الغرامة لا يعفي من وجوب إيداع النسخ المقررة في القانون، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 96–16 في المادة 14 منه بالقول: " يعتبر الإخلال عن قصد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر مخالف، ويعاقب عليها بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار(30.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها، وفي حالة العود تضاعف الغرامات المذكورة في الفقرة أعلاه"[22].

وتضيف المادة 06 من المرسوم التنفيذي 99–266 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر 96–16، أن الملتزم بالإيداع إذا أخل كليا أو جزئيا بإجراءات الإيداع تلزم المكتبة الوطنية بإرسال إنذار بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام بدعوة إلى القيام بما يفرضه عليه الإبداع القانوني للمصنفات، وإذا لم يمتثل في أجل شهر من إرسال الإنذار بالنسبة للكتب وأجل أسبوع واحد بالنسبة للدوريات، تقوم المصالح المعنية باقتناء النسخ المطلوبة للإيداع على نفقة المخل بالتزامه وهذا إضافة إلى ترتيب الغرامة المقررة في المادة 14 من الأمر 96–16.[23]

**2– علاقة الايداع القانوني بحق المؤلف:**

يجمع الفقه والقضاء والقانون الداخلي والدولي، على اسباغ الحماية على اساس قانون حق المؤلف، فيكون بمجرد الابداع وبدون اللجوء الى اي اجراء شكلي[24]، غير ان هذا لا ينفي وجود ارتباط ايجابي بين اسباغ الحماية واشتراط الايداع القانوني لمصنفات.

**1.2 القاعدة العامة، عدم اشتراط اي اجراء شكلي للحماية**

إن اشتراط الإيداع القانوني للمصنفات لا تعتبر شرط للحماية، إذ لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون، وإن كان يرتب ذلك على عاتق الملتزم بالإيداع مسؤوليته عن عدم

القيام بذلك، فذلك تطبيق للقاعدة الثابتة التي تنص على أن الحماية ممنوحة للمؤلف على مجموع إنتاجه الفكري بمجرد إيداعه ودون اشتراط لأي شكليات معينة لذلك.

**أ. اساس القاعدة في التشريعات الدولية**

نصت الاتفاقيات ذات الصلة بحق المؤلف، على عدم اشتراط اقتران اسباغ الحماية باي شرط شكلي، حيث تمنح الحماية بمجرد ابداع المصنف، فقد نصت المادة 2/05 من اتفاقية بيرن على ذلك صراحة بالقول :" لا يخضع التمتع او ممارسة هذه الحقوق لأي اجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف"، وتضيف المادة 3 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[25] على انه "على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حق المؤلف بمقتضى تشريعها استيفاء اجراءات معينة كالإيداع او التسجيل او التأشير او الشهادات الموثقة او دفع الرسوم او الانتاج او النشر في اراضيها، ان تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج اراضيها ويكون مؤلفيها من غير رعاياها، اذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف او غيره من اصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الاولى العلامة © مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في ان حقوق المؤلف محفوظة".

وقد اكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على هذه القاعدة في المادة 1/9[26]، حيث ألزمت الاعضاء في الاتفاقية بتطبيق المادة 2/5 من اتفاقية بيرن، وهو نفس ما اكدت عليه المادة 4/1، وكذا المادة 3[27] من معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996.

**ب. اساس القاعدة في التشريعات الوطنية**

تُجمع التشريعات المقارنة على اسباغ الحماية على الجهد الفكري بمجرد ابداعه، ودون اشتراط اي اجراء شكلي[28]، فقد نصت المادة 2/3 من الامر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ابداع المصنف سواء اكان المصنف مثبتا ام لا باية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور"، كما نصت المادة 1/138 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 على اعتبار الابداع دون غيره، هو معيار الحماية دون اشتراط اجراء شكلي وذلك بالقول " في تطبيق احكام هذا القانون، يكون للمصطلحات المعنى الوارد قرين كل منها:

1- المصنف كل عمل مبتكر ادبي او فني او علمي أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض من تصنيفه"، وتضيف المادة 2/184 من القانون نفسه أن: "...ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون..."، ويعتبر هذا التوجه – الذي اعتمده

المشرع المصري والجزائري– تأكيدا للقاعدة التي مفادها أن المؤلف يحظى بحماية قانون المؤلف بمجرد إبداع المصنف، ومهما كان شكل التعبير عنه أو تقديره، ولم يشذ المشرع الفرنسي عن ذلك، وهو ما عبرت عنه المادة L111-1[29] حيث بينت انه بمجرد ابداع المصنف يحظى المؤلف بحقوق استئثاريه في مواجهة الكافة.

**2.2– الارتباط المحتمل للإيداع القانوني للمصنفات بحق المؤلف:**

ان المسلم به، هو انتفاء اية علاقة بين ثبوت حق المؤلف ووجوب الايداع القانوني، في التشريعات الوطنية والدولية على حد السواء، غير ان ذلك لا يمنع من بحث مواطن التقارب او التقاطع بين الايداع باعتباره اجراء شكلي، يمكن ان يخدم حق المؤلف الاستئثاري من ناحية، ويخدم حق المجتمع في المعرفة من ناحية اخرى.

**أ. أهمية الايداع بالنسبة لحق المؤلف واعتباره إجراء حمائي**

لا ريب في ان الايداع القانوني يكتسي طابع الحفظ30، ولا يمس بحقوق الملكية الفكرية، اذ هو ليس شرط لإسباغ الحماية على الابداع الفكري المثبت على دعامة ام لا، ومهما كان نوعه نمطه، او طريقة التعبير عنه، او وجهته.

غير أن، عدم اشتراط الإيداع القانوني كإجراء شكلي لحماية المصنفات، سينجر عنه صعوبات عملية تثار في قضايا الإثبات، لاسيما من جهة تبيان حائزي حقوق المؤلف، ومن جهة أخرى، إثبات تاريخ الإيداع، إذ يعتبر قرينة على ملكية المودع للحقوق على العمل المودع31، كما يمكن استعماله كوسيلة دفاع عن حال نشر المؤلف دون إذن مسبق من المؤلف، خاصة في حال ما إذا كان النشر إلكترونيا على الشبكة (الانترنت)32،كما ان التأشير الدال على حفظ الحقوق والمعترف به دوليا وفقا لما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، يعتبر إجراء لا يقل اهمية، وهو يتكون من ثلاث عناصر هي: الرمز © وهو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطا بدائرة وهو الحرف الأول من كلمة (Copy Right) أي حق المؤلف، واسم صاحب حق المؤلف، وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة33، وتكمن أهمية الإيداع القانوني للمؤلَّف في الحفاظ على حقوق المؤلِّف أو أصحاب الحقوق.

كما ان الايداع القانوني لا يمكن ان يعتبر عبئا ثقيلا، بل بالعكس فهو يكسب المُؤلف مزايا واضحة، إذ يتبين منه أن المصنف مشمول بالحماية، ويسهل عليه إثبات أن المعتدي كان يعلم عند استخدامه للمصنف أنه كان مشمول بالحماية، وبالتالي كان يرتكب عملا غير مشروع، كما تظهر مزايا التأثير على المستوى الدولي، إذ يساعد على حماية حقوق المؤلف في غير موطنه من خلال الاتفاقيات الدولية خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العصر الحديث في مجال الاتصالات والتي سهلت عبور المصنفات المشمولة بالحماية الحدود المحلية للدولة وانتقاله إلى أخرى34.

إن نظام الإيداع القانوني للمصنفات يمكن اعتباره وسيلة وقائية ذو أهمية بالغة، تدعو الحاجة الى وجوب تطبيقه وزجر مخالفه، خاصة مع فشو التقنية الرقمية والنشر الإلكتروني، إذ يتيح تحديد أصحاب الحقوق وبسط حماية على إبداعاتهم الفكرية، ورغم ان المشرع الجزائري، شانه شان التشريعات المقارنة، اوجب الايداع القانوني ورتب عقوبات عن مخالفة ذلك35، الا انه من الواجب – في راينا – أن يلجأ إلى اعتماد نظام للإيداع أكثر تفتح يستوعب كل ما تفرزه التقنية من مصنفات مستحدثة وأشكال جديدة للتداول وذلك بالأخذ بنظام الإيداع على الشبكة36، الذي يتم عن طريق التوقيع الالكتروني ويسمح بإرسال المصنف المراد إيداعه مباشرة عبر الانترنت إلى ملقم أرشيفي والذي يرسل إشعار بالاستلام للمودع، حيث تعتبر هذه الطريقة فعالة تتوافق وطبيعة المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا37، وذلك عل شاكلة ما يتم اعتماده في النظم القانونية المقارنة38.

**ب. الايداع كقيد واستثناء لصالح المجتمع**

يُبين الايداع القانوني للمصنفات عن فوائد جمة للدولة والمجتمع، حيث يخدم بوضوح المصلحة العامة والوطنية، فهو يضمن اقتناء، تسجيل، والمحافظة، وكذا الوصول لمنشورات التراث الوطني وحمايته من الضياع باعتباره الجناح الرئيسي للسياسة الثقافية الوطنية39،كما يُمكن الدولة من حصر الإنتاج الفكري وبيان اتجاهاته المختلفة، والوقوف على ما وصلت إليه من درجات في التقدم، من خلال ما ينشر من الانتاجات الفكرية، كما أنه يمكن الدولة من فرض رقابتها على كل الانتاجات الفكرية التي تنشر داخل إقليمها، فتسمح بنشر ما يوافق توجهها، وتمنع كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة.

اضافة الى ما سبق، يضطلع نظام الإيداع القانوني، بدور محوري في ضمان إنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المنشورة على مختلف الوسائط، ويساعد على إعداد ببليوغرافية وطنية، تسمح بمراقبة مجموعاتها الكاملة ونشرها، كما يضمن للقراء العاديين او الباحثين داخل التراب الوطني كما في الخارج، سهولة الوصول للإنتاج الوطني من الوثائق المنشورة بفضل المجموعة المنشأة لهذا الغرض40.

إن الاحاطة بمفهوم الايداع القانوني واجراءاته واهدافه، يدفعنا الى اعتباره قيد او استثناء عن حقوق المؤلف، اذ يمكن استبانة ذلك، من اثاره الايجابية على الفرد والمجتمع، خاصة من ناحية تسهيله للوصول الى المعلومة، وتثبيته لحق الافراد في المعلومة، وهو ما نصت التشريعات المقارنة عليه، اذ منحت المكتبات الوطنية امكانية إتاحة الاطلاع، التوزيع، الاعارة، اعادة نسخ، والمحافظة، على النسخ المتأتات من الايداع القانوني، على ان ينتفي الغرض الربحي في ذلك41، ويتحقق الغرض المعرفي منه.

وبهدف بلوغ غايات الايداع القانوني للمصنفات، اعتمدته التشريعات المقارنة واعتبرته آلية تستهدف صون مواد المكتبات والمحفوظات، على نحو يضمن توفر استثناء لصالح المجتمع، بشرط ان يكون نسخ المصنف

ليس يبغي تحقيق فائدة تجارية مباشرة أو غير مباشرة42، حيث بين المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 4 من الامر 16/96 اين بين ان الايداع القانوني هو الزام يهدف الى:

- جمع الانتاج الفكري المذكور في المادة 2 من هذا الامر ووقايته وحفظه.
- اعداد البيبليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها.
- السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الايداع القانوني.

وهو نفس توجه المشرع التونسي، حيث نص الفصل الثالث من قانون الايداع القانوني الصادر سنة 2015، على ان الايداع ملزم ويهدف الى:

– جمع وضبط وتوثيق كل المصنفات الدورية وغير الدورية والمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية الموجهة للعموم.

– حفظ وصيانة ومتابعة الإنتاج الفكري والأدبي والفني حفاظا على الذاكرة الوطنية.

– المساهمة في وضع مختلف هذه المصنفات تحت تصرف العموم.

اما المشرع الفرنسي فبين ان تنظيم الايداع القانوني الالزامي للمصنفات43 يهدف الى:

- جمع وتخزين الوثائق المذكورة في المادة.2-131L ، والمتكونة اساسا من الوثائق المطبوعة والرسومات والصور الفوتوغرافية والصوتية والمسموعة والمرئية والوسائط المتعددة ، بغض النظر عن عملية إنتاجها أو نشرها أو توزيعها التقني، بمجرد إتاحتها للجمهور. اضافة الى الوثائق المعدة للاستغلال الأولي في دور السينما والتي حصلت على تأشيرة الاستغلال السينمائي المنصوص عليها في المادة 1-211L من قانون السينما والصورة المتحركة.
- تخضع البرمجيات وقواعد البيانات لالتزام الإيداع القانوني بمجرد إتاحتها للجمهور عن طريق توزيع وسيط مادي، مهما كانت طبيعة هذه الوسيلة.
- تخضع الإشارات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل من أي نوع كانت موضوع الاتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية للإيداع القانوني.
- تشكيل الببليوجرافيا الوطنية و توزيعها.
- الرجوع إلى الوثائق المذكورة في المادة244-131L، مع مراعاة الأسرار المحمية بموجب القانون، في ظل ظروف تتوافق مع تشريعات الملكية الفكرية وتتوافق مع الاحتفاظ بها.

من خلال ما سلف، نستبين ان الايداع القانوني للمصنفات ليس بشرط تتوقف عليه الحماية القانونية على اساس قانون حق المؤلف، فكل ابداع مهما كان نوعه، وطريقة التعبير عنه، وشكله وقيمته، يحضا بالحماية بمجرد ابداعه، ودون اشتراط ايداعه، غير ان هذا لا ينفي الزامية الايداع القانوني لأي ابداع فكري على

مستوى الهيئات المناط بها ذلك والمنصوص عليها في قوانين الايداع، بل ويترتب عن تخلف الايداع جزاء، لما يحققه من توازن بين حق المؤلف وحق المجتمع في المعرفة.

**الخاتمة :**

سعت الورقة البحثية الى ابراز الدور المزدوج الذي يمكن ان يؤديه نظام الايداع القانوني للمصنفات، على المؤلف، والمجموعة الوطنية، وهو ما نبينه كالاتي:

**1 – النتائج:**

- ايداع المصنفات التزام قانوني، مفروض على صاحب الحق الوارد على المصنف الذي يستخرج منه عدة نسخ، بتسليم نسخة او اكثر منه للجهة المحددة قانونا، وفق إجراءات معينة تضمنتها جل القوانين المقارنة.
- يشمل الايداع كل مصنف يتم طبعه أو تصويره أو تسجيله أو غير ذلك من الطرق التي تتيح تداوله بين الجمهور.
- تتفق جل قوانين الإيداع على تحديد مراكز الإيداع القانونية في قانون الإيداع والتي تكون في الغالب دور الكتب الوطنية، كما انها تُجمع على فرض عقوبات على مخالفة إلزامية الإيداع القانوني للمصنفات، إذ تعاقب كل من يخالف أو يتخلف أو يمتنع عن الإيداع بغرامة مالية تقدر في العادة بمبلغ معين لحدها الأدنى والأعلى.
- انتفاء اية علاقة بين ثبوت حق المؤلف ووجوب الايداع القانوني، في جل التشريعات الوطنية، وكل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف.
- يمكن اعتبار الايداع إجراء حمائي، ويتجلى ذلك في قضايا الإثبات، وبيان حائزي حقوق المؤلف، وكذا إثبات تاريخ الإيداع، إذ يعتبر قرينة على ملكية المودع للحقوق على العمل المودع، كما يمكن استعماله كوسيلة دفاع عن حال نشر المؤلف دون إذن مسبق من المؤلف، خاصة في حال ما إذا كان النشر إلكترونيا على الشبكة.
- للإيداع القانوني دور محوري في ضمان إنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المنشورة على مختلف الوسائط، اضافة الى انه يساعد على إعداد ببليوغرافية وطنية، تسمح بمراقبة مجموعاتها الكاملة ونشرها، كما يضمن للقراء العاديين او الباحثين داخل التراب الوطني كما في الخارج، سهولة الوصول للإنتاج الوطني من الوثائق المنشورة بفضل المجموعة المنشأة لهذا الغرض.

**2 – الاقتراحات:**

- يستحسن أن يتم التشديد في الزامية الإيداع القانوني، – بوصفه تدبير احترازي وقائي لا شرط للحماية – لكل ما يعتبر مصنف أو إبداع في مفهوم قانون حق المؤلف.
- اعتبار الايداع القانوني، تدعيم لحماية الإبداع الفني والأدبي وحماية حقوق المؤلف، لذا يستحسن أن تكون صياغة 02 من الأمر 96-16 المتضمن قانون الإيداع القانوني أكثر شمولية بحيث تستوعب ما يستجد من إبداع أدبي وفني.
- من الأحسن أن يُضمن المشرع الجزائري في المادة 09 السابق ذكرها صياغة توسع دائرة الالتزام لتشمل كل نوع من النشر بما في ذلك النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية وسواء كانت منشورة على الخط أو خارج الخط.
- الاعتماد على تاريخ الإيداع كدليل اثبات، واعتباره قرينة على ملكية المودع للحقوق على العمل المودع.

استعمال الايداع القانوني الالزامي للمصنفات كوسيلة دفاع في حال نشر المؤلف دون إذن مسبق من المؤلف، خاصة في حال ما إذا كان النشر إلكترونيا على الشبكة.

## الهوامش:

[1] نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ الاساسية لإعداد تشريعات حول الايداع القانوني، سلسلة ترجمة معايير الافلا 10، 2013، ص13.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 436.

[3] بوعمرة اسية، الايداع القانوني للمصنفات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد52، العدد2، ص 466

[4] فرج ابراهيم سكر، مدى تطلب الايداع لحماية حق المؤلف، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، عدد 2، ص 22،1.

[5] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 452.

[6] نظمت التشريعات المقارنة الايداع القانوني للمصنفات إما بإفراده في قانون خاص، مثل الامر الملكي رقم 26 المتضمن قانون الايداع السعودي، والمشرع البحريني في قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لسنة 2002، وكذا القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1985 المتضمن تنظيم المطبوعات والنشر، او تضمينه في قانون حق المؤلف، مثل قانون الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1989، وقانون المملكة المتحدة بعد سنة 1996. انظر تفصيل ذلك في: هاني محمد على حماد، الايداع القانوني للمنشورات الالكترونية على شبكة الانترنيت، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثانية، عدد 65، الرياض، 2009، ص 98 وما بعدها.

[7] مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 28.

[8] إذ يستثنى من ذلك اللوحات الفنية أو التماثيل، غير أن المشرع اللبناني في المادة 77 من قانون رقم 99/75 أنه: "فيما يختص بالصور واللوحات الزيتية والمائية والتماثيل والهندسة والأعمال التي لا يوجد منها إلا أصل واحد سيتعارض عن النسخ المذكورة آنفا بصورة فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية من ذلك العمل على ثلاثة أبعاد تعطي شكلا وهيئة العمل جملة وتفصيلا" .

[9] أنظر المادة 05 من الأمر 16/96 التي تنص على: " يتم الإيداع القانوني بتسليم الوثائق كاملة ومطابقة للأصل إلى المؤسسة المؤهلة، وذلك قبل وضعها في متناول الجمهور، سواء تعلق الأمر بالبيع أو بالإيجار أو التنازل...". مولود ديدان، مرجع سابق، ص 23.

[10] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 442.

[11]مولود ديدان، المرجع السابق، ص 26.

[12] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 446.

[13] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 24.

[14] قانون رقم 82 لسنة 2002 المتضمن قانون حق المؤلف المصري.

أنظر، إبراهيم سيد أحمد، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 190.

[15] ديالا عيسى ونسه: حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، صادر، لبنان، 2002، ص 131.

[16] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 27.

[17] جدير بالذكر أن النظام الفرنسي يشجع الشركات الخاصة للقيام باستقبال الإيداع القانوني للمصنفات مثل شركة Société des gens de lettres وهناك شركات متخصصة في الإيداع القانوني لمصنفات برامج الحاسب الآلي مثل شركة APP، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيناط بذلك مكتب الملكية الفكرية Copy Right Office. أنظر، ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق، ص 132.

[18] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 24.

[19] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 450.

[20] يمكن الاستعانة في هذا المقام بالتقنية الرقمية، نظرا لما تتيحه من سهولة وفعالية في الحفظ والتخزين لحفظ المصنفات المودعة، أو على الأقل بالنسبة للمصنفات الرقمية من خلال اعتماد الإيداع الرقمي.

[21] ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق، ص 133.

[22] لقد منح المشرع الجزائري في الأمر 96-16 مدة ثلاث سنوات للمتخلفين عن إيداع مصنفاتهم إذن منحهم مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الأمر 96-16 وهو ما نصت عليه المادة 15 منه بالقول: "يتعين على المعني بالإيداع القانوني، أن يسوي وضعيته تجاه مؤسسات الإيداع فيما يخص الإنتاج الفكري والفني الذي وضع للتداول لدى الجمهور في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات من تاريخ صدور هذا الأمر".

[23] تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99-22 على: "... وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات كليا أو جزئيا، تقوم المصالح المعنية التابعة للمكتبة الوطنية بإرسال إنذار بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام إلى من أخلّوا بواجبات الإيداع.
وعند عدم امتثال المعنيين للإنذار خلال شهر بالنسبة للكتب والأفلام، وأسبوع بالنسبة للدوريات تتولى المصالح المعنية اقتناء النسخ المطلوبة للإيداع القانوني على نفقة المخلين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 96-16..".
أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص 29.

[24] يعرف قاموس بلاكس لو الإجراء الشكلي على أنه نقطة صغيرة من نقاط الممارسة يجب احترامها عادة على الرغم من أنها تبدو غير مهمة، وذلك من أجل تحقيق نتيجة قانونية معينة. وفي سياق حق المؤلف، يحيل مصطلح "الإجراء الشكلي" إلى

شرط إجرائي أو إداري، مثل إدراج= =ملاحظة حق المؤلف أو إيداع نسخ أو تسجيل، يتعين الوفاء به كشرط لاكتساب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وللتمتع بهذه الحقوق وممارستها (بما في ذلك إمكانية إنفاذها)، انظر: اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الدورة التاسعة عشرة 1، جنيف، -22 يوليو 2011، ص 10.

[25] انضمت الجزائر الى اتفاقية جنيف بموجب الامر 26/73 المؤرخ في 5 جوان 1973 .

[26] المادة 1/9 " تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن 1971 وملحقها، غير ان البلدان الاعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص غليها في المادة 6 مكرر من معاهدة برن او الحقوق النابعة عنها."

[27] المادة 4/1 " على الاطراف المتعاقدة ان تراعي المواد من 1 الى 21 والملحق من اتفاقية برن".

المادة 3 " تطبق الاطراف المتعاقدة احكام المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل ".

[28] جدير بالتنويه أن بعض التشريعات المقارنة تجعل من تسجيل المصنف شرط لإسباغ الحماية ومثال ذلك القانون السوداني للملكية الفكرية لسنة 1996 في مادته 14 حيث نص صراحة على: " لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة في القانون إلا إذا قام بتسجيل مصنفه وفقا لأحكام هذا القانون...". أنظر تفصيل نظام التسجيل، نواف كنعان، مرجع سابق، ص 437، المشرع الامريكي حسب دراسة :

Ghislain Roussel, Le dépôt légal et le droit d'auteur: État de situation et étude comparative, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol. 23, no 1, p528.

[29]Article L111-1 CPI FR : «l'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous »

[30] لروي حبيب، الايداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد1، ص71.

[31] Sophie Sepetjan et Estelle Graf, Le dépôt légal en France, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol. 23, no 1, P176-177.

[32] ديالا عيسى ونسه، مرجع سابق، ص 128.

[33] تعتمد بعض القوانين عناصر أخرى للتأشير بحفظ حق المؤلف فقد يكون رمزا مثلا DR في إسبانيا وهما الحرفان الأولان من الكلمتين (DERCHOS RESERVADOS) اللتين تعنيان الحقوق محفوظة للمؤلف، أو عبارة أخرى مثل جميع الحقوق محفوظة أو حقوق المؤلف مضاف إليها اسم صاحب الحقوق والناشر أو الطابع، وتاريخ النشر الأول أو السنة التي تم فيها التسجيل. أنظر تفصيل ذلك في: نواف كنعان، المرجع السابق، ص 439.

أما المشرع الجزائري، فاعتمد على تضمين النسخ، كتأشير للإيداع على الرقم الدولي الموحد للكتاب (ISBN) والرقم الدولي الموحد للدورية (ISSN) وهو ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني بالقول: "يتعين على القائم بالإيداع أن يملأ استمارة التصريح بالإيداع القانوني وتسلم له من الهيئة المؤهلة لذلك....

ويجب أن تشمل الوثائق زيادة على هذا الرقم المعلومات الآتية:

- الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك ISBN) أو الرقم الدولي الموحد للدورية (ردمك ISSN)عند توفره..."

[34] ديالا عيسى ونسه، مرجع سابق، ص 129.

[35] انظر المادة 184 من قانون حق المؤلف المصري، الفصل 18 الباب الرابع من قانون الايداع التونسي لسنة 2015، Article L133-1.code du patrimoine français.

[36] ديالا عيسى ونسه، مرجع سابق، ص 129.

[37] جدير بالذكر، ان هناك عديد التجارب التي أجريت في مجال الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية على الإنترنت. ومن التجارب الرائدة المشروع التجريبي لحفظ منشورات الإنترنت EPPP التابع للمكتبة الوطنية الكندية، والمشروع الأسترالي باندورا، PANADORAوالمشروع الدانماركي، Netarchive، والمشروع النرويجي باراديجما، انظر تفصيل ذلك في: هاني محمد على حماد، مرجع سابق، ص146.

[38] القانون الكندي للإيداع لسنة 1995 National Library Book Deposit Regulations، تشريع الإيداع القانوني الأسترالي للمنشورات الإلكترونية لسنة 1996، انظر تفصيل ذلك في هاني محمد على حماد، مرجع سابق، ص97.

[39] نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، مرجع سابق، ص11.

[40] نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، مرجع سابق، ص 11.

[41] Ghislain Roussel, op cité, p 531.

[42] انظر: تدخل الجمهورية الجزائرية، الدورة 24 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، جنيف، من 16 الى 25 يونيو، 2011، ص 7.

[43] Article L131-1, Code du patrimoine français : « Le dépôt légal est organisé en vue de permettre :

a) La collecte et la conservation des documents mentionnés à l'article L. 131-2 ;

b) La constitution et la diffusion de bibliographies nationales ;

c) La consultation des documents mentionnés à l'article L. 131-2, sous réserve des secrets protégés par la loi, dans les conditions conformes à la législation sur la propriété intellectuelle et compatibles avec leur conservation.

Les organismes dépositaires doivent se conformer à la législation sur la propriété intellectuelle sous réserve des dispositions particulières prévues par le présent titre».

[44] Article L131-2, Code du patrimoine français : « Les documents imprimés, graphiques, photographiques, sonores, audiovisuels, multimédias, quel que soit leur procédé technique de production, d'édition ou de diffusion, font l'objet d'un dépôt obligatoire, dénommé dépôt légal, dès lors qu'ils sont mis à la disposition d'un public. Toutefois, les documents destinés à une première exploitation en salles de spectacles cinématographiques sont soumis à l'obligation de dépôt légal dès lors qu'ils ont obtenu le visa d'exploitation cinématographique prévu à l'article L. 211-1 du code du cinéma et de l'image animée.

Les logiciels et les bases de données sont soumis à l'obligation de dépôt légal dès lors qu'ils sont mis à disposition d'un public par la diffusion d'un support matériel, quelle que soit la nature de ce support.

Sont également soumis au dépôt légal les signes, signaux, écrits, images, sons ou messages de toute nature faisant l'objet d'une communication au public par voie électronique »